عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به
جارية ثم مسحت به بطنها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبد الله
فدعت بطيب فمست به ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلعم يقول على المنبر لا يحل لامرأة ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلعم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احديكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب او غيره وقال سعيد بن المسيب الحكمة في هذه المدة ان فيها ينفخ الروح
في الولد ويقال ان الولد يرتكض اي يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل اربعة اشهر وعشر قريب من نصف مدة الحمل وانما قال
عشرا بلفظ المؤنث لانه اراد الليالي لان العرب اذا اشتركت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي فيقولون صمت عشرا
والصوم لا يكون الا بالنهار وقال المبرد انما انث العشر لانه اراد به المدد اي عشر مدد كل مدة يوم وليلة واذا كان المتوفى
عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم روي عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من
وضع الحمل واربعة اشهر وعشر وقال عبد الله بن مسعود انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق
وبالطولى سورة البقرة واراد به ان قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله
تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في سورة البقرة فحمل على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الاية بحديث سبيعة وهو ما
اخبرنا ابو الحسن السرخسي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان
سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى رسول الله صلعم فاستأذنته ان تنكح فاذن فنكحت قوله تعالى **فاذا بلغن اجلهن**
اي انقضت عدتهن **فلا جناح عليكم** خطاب للاولياء **فيما فعلن في انفسهن** اي من اختيار الازواج دون العقد
فان العقد الى الولي وقيل فيما فعلن من التزين للرجال زينة لا ينكرها **بالمعروف والله بما تعملون خبير** والاحداد
واجب على المرأة في عدة الوفاة اما المعتدة عن الطلاق فنظر ان كانت رجعية لا احداد عليها في العدة لانها لها ان تصنع ما يشوق
قلب الزوج اليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع والطلقات الثلث قولان احدهما عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن
المسيب وبه قال ابو حنيفة والثاني لا احداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك قوله عز وجل **ولا جناح عليكم فيما عرضتم**
به من خطبة النساء اي النساء المعتدات واصل التعريض هو التلويح بالشيء والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده
من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو ان يقول رب راغب فيك من يجد مثلك انك لجميلة وانك لصالحة وانك
لعلي كريمة واني فيك لراغب وان من عرضي ان تزوج وان جمع الله بيني وبينك بالحلال اعجبني ولئن تزوجتك لاحسن اليك
ونحو ذلك من الكلام من غير ان يقول انكحيني والمرأة تجيبه بمثله ان رغبت فيه وقال ابراهيم لا بأس ان يهدي لها ويقوم بشغلها
في العدة اذا كانت من شأنه روي ان سكينة بنت حنظلة تأيمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال يا بنت حنظلة
انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت يؤخذ عنك
فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلعم قد دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة يذكرها منزلته من الله عز وجل
وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده والتعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة اما المعتدة عن فرقة الحيوة
نظر ان كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلثا والمباينة باللعان والرضاع يجوز خطبتها وان كانت ممن يحل للزوج نكاحها
كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضا فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقة ثلثا والثاني
لا يجوز لان المعاودة ثابتة لصاحب العدة كالرجعية لا يجوز تعريضها بالخطبة قوله من خطبة النساء الخطبة التماس النكاح وهي مصدر خطب
الرجل المرأة يخطب خطبة وقال الاخفش الخطبة الذكر والخطبة التشهد فيكون معناه فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن **او اكننتم** اضمرتم
في انفسكم من نكاحهن يقال كننت الشيء واكننته لغتان وقال ثعلب اكننت الشيء اخفيته في نفسي وكننته سترته قال السدي
هو ان يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشيء **علم الله انكم ستذكرونهن** بقلوبكم **ولكن لا تواعدوهن سرا** اختلفوا

بيتا صغيرا

٢٨

وعروة بن الزبير والنخعي وبه ذهب سفيان الثوري واهل العراق وقالوا الاحصار في كلام العرب هو حبس العلة والمرض وقال الكسائي
وابو عبيدة ما كان من ذهاب نفقة يقال منه احصر فهو محصر وما كان من حبس عدو او سجن يقال منه حصر فهو محصور وانما جعل ههنا حبس
العدو احصارا قياسا على المرض اذا كان في معناه واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وذهب جماعة الى انه لا يباح له التحلل الا بحبس العدو وهو قول ابن عباس وقال لا حصر
الا حصر العدو وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقالوا الحصر
والاحصار بمعنى واحد وقال ثعلب تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو اذا منعه عن السير فهو محصر واحتجوا
بان نزول هذه الاية في قصة الحديبية وكان ذلك حبسا من جهة العدو يدل عليه قوله تعالى في سياق الاية فاذا امنتم والامن يكون من الخوف وضعفوا حديث
الحجاج بن عمرو بما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وتأوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد شرط ذلك في عقد الاحرام كما روي
ان ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ثم المحصر يتحلل بذبح الهدي وحلق الرأس
والهدي شاة وهو المراد من قوله فما استيسر من الهدي ومحل ذبحه حيث احصر عند اكثر اهل العلم لان النبي عليه السلم ذبح الهدي عام الحديبية بها
وذهب قوم الى ان المحصر يقيم على احرامه ويبعث بهديه الى الحرم ويواعد من يذبحه هناك وهو قول اهل العراق واختلف القول في المحصر اذا لم يجد هديا
ففي قول لا بدل له فيتحلل والهدي في ذمته الى ان يجد والقول الثاني له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه ففي قول عليه صوم التمتع وفي قول تقوم الشاة
دراهم ويجعل الدراهم طعاما فيتصدق به فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد من الطعام يوما كما في فدية الطيب واللبس فان المحرم اذا
احتاج الى ستر رأسه لحر او برد او الى لبس قميص او مرض فاحتاج الى مداواته بدواء فيه طيب فعل وعليه الفدية وفديته على الترتيب والتعديل
فعليه ذبح شاة فان لم يجد يقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما يتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما ثم المحصر ان كان احرامه فرضا قد استقر
عليه فذلك الفرض في ذمته وان كان حج تطوع فهل عليه القضاء اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم
الى ان عليه القضاء وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي واصحاب الرأي قوله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر من الهدي ومحله رفع وقيل
محله النصب اي فاهدوا ما استيسر والهدي جمع هدية وهو اسم لكل ما يهدى الى بيت الله تعالى تقربا اليه وما استيسر من الهدي شاة قاله علي
بن ابي طالب وابن عباس لانه اقرب الى اليسر قال الحسن وقتادة اعلاه بدنة واوسطه بقرة وادناه شاة قوله عز وجل **ولا تحلقوا رؤسكم**
حتى يبلغ الهدي محله واختلفوا في المحل الذي يحل المحصر ببلوغ هديه اليه فقال بعضهم هو ذبحه بالموضع الذي احصر فيه سواء كان في الحل
او في الحرم ومعنى محله حيث يحل ذبحه واكله اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن
محمد نا عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلعم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس
فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم منهم احدا حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما وقال بعضهم محل هدي المحصر الحرم فان كان حاجا فمحله
يوم النحر وان كان معتمرا فمحله يوم يبلغ هديه الحرم قوله تعالى **فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه** معناه لا تحلقوا رؤسكم
في حال الاحرام الا ان تضطروا الى حلقه لمرض او لاذى في رأسه من هوام او صداع **ففدية** فيه اضمار اي فحلق فعليه فدية نزلت في كعب بن عجرة
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن خلف نا اسحق بن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله
ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين
ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام قوله تعالى ففدية **من صيام** اي ثلثة ايام **او صدقة** اي ثلثة اصوع على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع **او نسك** واحدتها نسيكة اي ذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة ايتها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير والتقدير
يتخير بين ان يذبح او يصوم او يتصدق وكل هدي او طعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم الا الهدي يلزم المحصر
فانه يذبح حيث احصر واما الصوم فله الصوم حيث شاء قوله تعالى **فاذا امنتم** اي من خوفكم وبرئتم من مرضكم **فمن تمتع بالعمرة الى الحج**
اختلفوا في هذه المتعة فذهب عبد الله بن الزبير الى ان معناه فمن احصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة يخرج من احرامه بعمل
عمرة واستمتع باحلاله ذلك بتلك العمرة الى السنة المستقبلة ثم حج فيكون متمتعا بذلك الاحلال الى احرامه الثاني في العام القابل وقال
بعضهم معناه فاذا امنتم وقد حللتم من احرامكم بعد الاحصار ولم تقضوا عمرة واخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في اشهر
الحج ثم حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى الحج ثم احرمتم بالحج فعليكم ما استيسر من الهدي وهو قول علقمة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير

Copyright [illegible] King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)